

حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية النخلة ؛
 حزب القوات المواطنة الدار ؛
 حزب الإصلاح والتنمية الهلال ؛
 الحزب المغربي الليبرالي الأسد ؛
 حزب التجديد والإنصاف التفاحة ؛
 حزب النهضة الديك ؛
 حزب النهضة والفضيلة الشمس ؛
 حزب الأمل الطائرة ؛
 حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية الدافين ؛
 الحزب العمالي اليد في اليد ؛
 حزب المجتمع الديمقراطي المحراث التقليدي ؛
 حزب الحرية والعدالة الاجتماعية الفيل ؛
 حزب الوحدة والديمقراطية صنوبر الماء ؛
 حزب العهد الديمقراطي الناقلة ؛
 حزب البيئة والتنمية المستدامة الأيل ؛
 الحزب الديمقراطي الوطني المظلة ؛
 حزب اليسار الأخضر المغربي جوهرة الخلافة ؛
 حزب الشورى والاستقلال الجمل.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير الداخلية رقم 1139.09 الصادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتميين للهيئات السياسية، كما وقع تنميته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشراوي.

قرار لووزير الداخلية رقم 2914.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتميين للأحزاب السياسية.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 28 منه ،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتميين للأحزاب السياسية :

حزب الحركة الشعبية السنبلة ؛
 حزب الاستقلال الميزان ؛
 حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الوردة ؛
 حزب العدالة والتنمية المصباح ؛
 حزب التجمع الوطني للأحرار الحمامة ؛
 حزب التقدم والاشتراكية الكتاب ؛
 حزب الاتحاد الدستوري الحصان ؛
 حزب جبهة القوى الديمقراطية غصن الزيتون ؛
 حزب الأصالة والمعاصرة الجرار ؛
 الحزب الاشتراكي الموحد الشمعة ؛
 حزب المؤتمر الوطني الاتحادي السفينة ؛
 الحزب الاشتراكي شجرة الأركان ؛
 حزب العمل العين ؛
 حزب الوسط الاجتماعي النخلة ؛
 حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي المشعل ؛